



المملكة المغربية
وزارة الثقافة والشباب والرياضة
- قطاع الشباب والرياضة -



الجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل



النظام الأساسي

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1: التأسيس والتسمية

- الجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل، المشار إليها اختصاراً بـ "ج.م.م.ت.ر.ج"، المحدثه في سنة 1959، وهي جمعية رياضية تسري عليها أحكام:
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
 - المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
 - هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 2: المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل لمدة غير محدودة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3: المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل بـ: تجرئة السلام رقم 171 شقة رقم 24 شارع مولاي عبد الله - مراكش، ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديرى وإلى أية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادي.

المادة 4: الشعار، الرمز

شعار الجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل هو مترحلق على الجليد ومتسلق للجبل ورمز الجبل باللون الأخضر، محاط بشريطين باللون الأخضر والأحمر، أعلى الشريط الأحمر نجمة خاسية باللون الأخضر وفوق الشريطين تاج ملكي مغربي وفي الأسفل الاسم الكامل للجامعة بالعربية وتحتة باللاتينية، وهو على الشكل التالي:



مترنج ومتسلق وجبال داخل خطين بالأحمر والأخضر تحتهما اسم الجامعة بالعربية وبالفرنسية واختصاراً (FRMSSM) وفوقه تاج باللون الأخضر. رمز الجامعة الملكية المغربية للترنج ورياضات الجبل هو: FRMSSM يتم تسجيل الشعار والرمز باسم الجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم: 199928.

المادة 5: الهدف

تهدف الجامعة الملكية المغربية ل للترحلق ورياضات الجبل إلى استفادة الجميع من ممارسة رياضة الترحلق ورياضات الجبل بجميع أشكالها. وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أذناه من طرف أعضائها، وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية.

أ. ولهذه الغايات، تناط بالجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل المهام العامة التالية:

1. تنظيم ممارسة رياضة الترحلق ورياضات الجبل، بجميع أشكالها وتشجيعها وتطويرها وتعميمها، في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة؛
2. تنظيم وتدبير منافسات رياضية في جميع التراب الوطني بغرض تعيين عصابة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزاً بلقب وطني أو جهوي، وذلك طبقاً للقواعد والمعايير التي تحددها الجامعة الدولية للترحلق، والجامعات الأخرى التي لها صلة مع رياضات الجبل؛
3. تحصيل وتدبير واجب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها والذي يتضمن وجوباً حصة تخصص للتغطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال التظاهرات والمنافسات التي تنظمها الجامعة؛
4. الانخراط في الجامعة الدولية للترحلق؛
5. الانخراط في الجامعة الأوروبية للحاق الجبلي؛
6. الانخراط في كل الهيئات الدولية والقارية والجهوية التي لها صلة مباشرة بالترحلق ورياضات الجبل.

ب. في إطار التأهيل الممنوح لها من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بالمهام التالية:

1. تنظيم ممارسة رياضة الترحلق، التسلق، الكانبونيزم، اللحاق الجبلي، والمشي الجبلي الرياضي، وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارسة هذه الرياضات والسهر على احترامها؛
2. السهر على تقيد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها المتعلقة بالتربية البدنية والرياضات الجبلية وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبةها؛
3. السهر على تقيد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة الترحلق ورياضات الجبل على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية للترحلوق ورياضات الجبل والجامعات الدولية التي تنضوي تحت لوائها؛
4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لرياضة الترحلق، التسلق، الكانبونيزم، اللحاق الجبلي، والمشي الجبلي الرياضي، وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية وكذا الجامعة الدولية للترحلوق.
5. منع الطرق والممارسات التي من شأنها أن تلحق ضررا بنزاهة اللعب أو المنافسات أو التي تتسبب في إحداث تجاوزات في رياضة الترحلق، التسلق، الكانبونيزم، اللحاق الجبلي، والمشي الجبلي الرياضي، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته التي تعتمدها الهيئات الرياضية الدولية التي تنضوي الجامعة تحت لوائها؛
6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، وذلك دون الإخلال بالاختصاصات التي تضطلع بها في هذا الشأن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية، وكذا تكوين وتدريب الفرق الوطنية للترحلوق، التسلق، الكانبونيزم، اللحاق الجبلي، والمشي الجبلي الرياضي؛
7. تسليم الإجازات والرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها قصد التنظيم والمشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية للترحلوق، التسلق، الكانبونيزم، اللحاق الجبلي، والمشي الجبلي الرياضي؛
8. اعتماد الوكلاء الرياضيين ونشر لأحمتهم كل سنة؛
9. مراقبة أنشطة الوكلاء الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات التي يبرمونها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لتظاهرات رياضية مصالحي الرياضيين؛
10. تنظيم المنافسات والأنشطة الرياضية من المستوى الدولي وغيرها على التراب الوطني؛
11. مراقبة اللقاءات الودية لرياضة الترحلق، التسلق، الكانبونيزم، اللحاق الجبلي، والمشي الجبلي الرياضي بجميع أشكالها التي تجري على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها؛
12. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحت لوائها وبصفة عامة على أي شخص آخر يخرط في النظام الأساسي للجامعة؛
13. تطبيق البرنامج الوطني لرياضة الترحلق، التسلق، الكانبونيزم، اللحاق الجبلي، والمشي الجبلي الرياضي المحدد من طرف الجامعة؛
14. المساهمة في تنظيم التكوين الرياضي في رياضة الترحلق، التسلق، الكانبونيزم، اللحاق الجبلي، والمشي الجبلي الرياضي؛
15. تنظيم التكوين في نشاط التحكم في رياضة الترحلق، التسلق، الكانبونيزم، اللحاق الجبلي، والمشي الجبلي الرياضي وضمان ممارستها، وكذا التكوين في مجال التدريب والتنشيط المتعلقين بالرياضات الجبلية؛
16. الاعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية؛
17. سن أنظمتها العامة؛
18. مساعدة ودعم العصب الجهوية، عند الاقتضاء، والجمعيات الرياضية لا سيما عن طريق مدنها بالإعانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقا للمادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك من أجل إنجاز برامجها؛
19. إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقه والحرص على احترامه؛
20. العمل على تطوير البنيات التحتية لاستقبال الجمهور وممارسة الترحلق، التسلق، الكانبونيزم، اللحاق الجبلي، والمشي الجبلي الرياضي؛

المادة 6: عدم التمييز

تكون الجامعة الملكية المغربية للترحلوق ورياضات الجبل وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية والعرقية. يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية للترحلوق ورياضات الجبل، تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو أمة أو لسلالة أو لدين معين.

الباب الثاني

تكوين الجامعة الملكية المغربية للترحلوق ورياضات الجبل

المادة 7: التكوين

تتكون الجامعة الملكية المغربية للترحلوق ورياضات الجبل من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين.

أ. الأعضاء النشيطون:

- العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية، المشار إليها جميعا في هذا النظام الأساسي بالهيئات الرياضية، المنخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للترحلوق ورياضات الجبل.

ب. الأعضاء الشرفيون:

- الأشخاص الناتيون أو المعنويون الذين يقدمون أو قدموا خدمات لفائدة رياضة الترحلق، التسلق، الكانينيزم، اللحاق الجبلي، والمشي الجبلي الرياضي، تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المدير للجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل؛
- الأعضاء المغاربة بالجامعات الدولية التي تنضوي تحت لوائها الجامعة.
- لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصفة استشارية.

المادة 8: شروط القبول

- يجب على الهيئات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالجامعة أن:
- تكون مؤسسة ومسيرة بصفة قانونية طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي؛
- بالنسبة للجمعيات الرياضية، أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.
- يجب على الأشخاص الناتيين لأجل قبول عضويتهم بالجامعة أن تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا بالغين من السن 20 سنة على الأقل؛
- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية؛
- أن تكون بطاقة سوابقهم خالية من كل سابقة؛
- أن يكونوا مستوفين لأداء واجب انخراطهم السنوي.
- تحدد في الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل مسطرة وكيفية قبول الأعضاء.
- يكتسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوله فعلياً.

المادة 9: حقوق الأعضاء

- يتمتع أعضاء الجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل بالحقوق التالية:
- المشاركة في الجمع العام للجامعة، والإطلاع مسبقاً على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال وممارسة حق التصويت؛
- إبداء ملاحظات بخصوص النقاط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه؛
- الإطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أجهزتها وهيكلها المخصصة لهذا الغرض؛
- المشاركة، عند الاقتضاء، في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 10: التزامات الأعضاء

- يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل أن:
- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، وعند الاقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه؛
- يلجأ إلى مسطرة التحكيم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات أو أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم؛
- بالنسبة للجمعيات أو الشركات الرياضية، أن تخبر الجامعة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وأنظمتها.

المادة 11: فقدان العضوية

تفقد صفة عضو بالجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل بما يلي:

1. بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية:

- الحل أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير لسبب خطير يلحق ضرراً على ممارسة رياضة الترحلق والرياضات الجبلية أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، جوز للمكتب المدير عرض اقتراحه على الجمع العام للبت فيه واتخاذ القرار إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

2. بالنسبة للعصب:

- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديرى لسبب خطير يلحق ضررا بممارسة رياضة الترحلق والرياضات الجبلية أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديرى عرض اقتراحه على الجمع العام للبت فيه واتخاذ القرار إلا بعد دعوة العصابة المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

3. بالنسبة للأشخاص الناتين:

- الوفاة؛
- الاستقالة؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديرى في حق كل شخص ذاتي عضو بالجامعة ارتكب خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديرى عرض اقتراحه على الجمع العام للبت فيه واتخاذ القرار إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الياب الثالث

أجهزة الجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل

المادة 12: أجهزة الجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل

تتكون أجهزة الجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل من:

- الجمع العام؛
- المكتب المديرى؛
- الهيئات التأديبية؛
- الأجهزة المركزية.

الفرع الأول: الجمع العام

المادة 13: تكوين الجمع العام

الجمع العام هو أعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل. يتكون الجمع العام من الأشخاص المعنوية والأشخاص الذاتين الذين لهم صفة عضو نشيط بالجامعة. يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجامعة ويمثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة ويمثل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية وكذا أي شخص يعتبر حضوره ضروريا أو مفيدا من قبل رئيس الجامعة. يمكن أيضا أن يحضر في الجمع العام، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس الجامعة، ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.

المادة 14: التمثيل

تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها المديرى، أو إذا عاقه عائق، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض. لا تملك الجمعية أو الشركة الرياضية حق التصويت في الجمع العام العادي إلا بعد اخراطها بالجامعة وممارستها ومشاركتها في الأنشطة الرياضية التي تنظمها الجامعة لموسمين رياضيين اثنين أو أكثر. وتتوفر الجمعية أو الشركة الرياضية المستوفية للشروط المذكورة على صوت واحد. علاوة على ذلك، تتوفر على أصوات إضافة كالتالي:

- صوت إضافي واحد للجمعية أو الشركة الرياضية التي تتوفر على 50 رياضيا مجازا فما فوق مشاركا في 50% على الأقل من الأنشطة الرياضية التي تنظمها الجامعة؛
 - صوتين إضافيين للجمعية أو الشركة الرياضية التي تتوفر على 100 رياضيا مجازا فما فوق مشاركا في 50% على الأقل من الأنشطة الرياضية التي تنظمها الجامعة؛
 - صوت إضافي واحد للجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطل المغرب في رياضة الترحلق أو التسلق أو الكانيونيزم أو اللحاق الجبلي أو المشي الجبلي الرياضي؛
 - صوت إضافي واحد للجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش في رياضة الترحلق أو التسلق أو الكانيونيزم أو اللحاق الجبلي أو المشي الجبلي الرياضي؛
- تمثل كل عصابة هجوية في الجمع العام من قبل رئيسها أو إذا عاقه عائق، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد. تبلغ أسماء ممثلي الهيئات الرياضية المنوارة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام. لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية. ولهذه الغاية، عندما يكون لرئيس الجهاز المديرى لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصابة هجوية يجب عليه أن يفوض شخصا آخرًا لأجل تمثيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها.

لا يجوز أن يعين كمثلين عن الهيئات الرياضية التي ينتمون إليها أعضاء المكتب المدير بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص الناتين الممثلين للهيئات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبة الطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير بسبب ارتكابهم خطأ جسيماً أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز المدير للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصاً آخرًا لأجل تمثيلها لدى الجامعة.

المادة 15: أنواع الجمع العام

يكون الجمع العام إما عادياً أو غير عادياً.

الجزء الفرعي الأول: الجمع العام العادي

المادة 16: الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي:

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحديد السياسة العامة للجامعة الملكية المغربية للترشق ورياضات الجبل وتوجيهها ومراقبتها؛
- البت في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته وتتعلق برياضات الترشق، التسلق، الكانيونيزم، اللحاق الجبلي، المشي الجبلي الرياضي؛
- انتخاب أعضاء المكتب المدير؛
- إصدار كل مقترح أو توصية قصد عرضها على الأجهزة الرياضية المختصة؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المدير وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجامعة والتصديق عليها؛
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب المدير؛
- تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية من بين أعضائه وبناء على اقتراح من المكتب المدير.
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 17: انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة، وتوجه الدعوة لحضور الجمع العام العادي بواسطة البريد المضمون والالكتروني وعبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

ويجب أن ينعقد الجمع العام العادي 15 يوماً على الأقل قبل موعد انطلاق الموسم الرياضي.

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث 1/3 الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

لا يمكن للجمع العام أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجدداً لعقد الجمع العام العادي بعد أجل 15 يوماً على الأقل. ويمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب المدير للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفع اليد. وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت، يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 18: جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المدير، ويجب أن يتضمن على الأقل النقاط التالية:

- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب؛
- كلمة الرئيس الافتتاحية؛
- الإطلاع على محضر الجمع العام السابق؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي؛
- الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛

- تعيين فاحصي الأصوات ومراقبي المحاضر؛
 - انتخاب أعضاء المكتب المديرى عند حلول الاستحقاق، طبقا للمادة 22 بعده؛
 - الشطب على أحد الأعضاء أو طرد أحد الممثلين، عند الاقتضاء؛
 - قبول أعضاء جدد، عند الاقتضاء؛
 - دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من طرف أعضائه.
- ويجب أن يتوصل المكتب المديرى بهذه الاقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي.
- يجب توجيه جدول الأعمال والتقاريرين الأدي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده.
- كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشرة من مقر الجامعة.
- لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.
- يمكن للرئيس عقب الجمع العام أن يعقد مؤتمرا صحفيا حول محتوى أشغاله.

الجزء الفرعي الثاني: الجمع العام غير العادي

المادة 19: الصلاحيات

- يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولاسيما من أجل:
- المصادقة على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة؛
 - التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة المقترحة إما من طرف رئيس الجامعة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديرى باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛
 - دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجامعة؛
 - إقالة المكتب المديرى، عند الاقتضاء؛
 - حل الجامعة.
- لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 20: انعقاد الجمع العام غير العادي

- لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين.
- توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي عن طريق البريد المضمون والإلكتروني وعبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.
- يوجه جدول الأعمال إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي.
- لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.
- وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. وفي هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة، مما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.
- تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 15 أعلاه.
- يتأسس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب المديرى للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.
- يعتمد التصويت السري.
- لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.
- في حالة التصويت على إقالة المكتب المديرى، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديرى جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفرع الثاني: المكتب المديرى

الجزء الفرعي الأول: قواعد التنظيم والتسيير

المادة 21: الاختصاصات

- المكتب المديرى هو سحاز إدارة وتسيير الجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل، ولهذا الغرض يتولى:
1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام؛
 2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمع العام؛
 3. التداول في مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛

4. السهر على إعداد الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية والقارية والجهوية؛
 5. تتبع ومراقبة المنافسات الوطنية، والسهر على حسن المشاركة في التظاهرات الدولية؛
 6. اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسيير الجيد للجامعة في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة؛
 7. توظيف المدير العام للجامعة والمدير التقني الوطني، باقتراح من الرئيس؛
 8. وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
 9. إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على مصادقة الجمع العام؛
 10. إحداث الأجهزة المركزية والحرص على حسن سيرها؛
 11. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة الجامعة الدولية للتحلق والجامعات الدولية الأخرى التي تنضوي الجامعة تحت لوائها وكذا توجيهاتها وقراراتها ومدونة أخلاقياتها، من قبل أجهزتها ومستخدميهما؛
 12. اقتراح الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد أحد الأشخاص يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة، على الجمع العام؛
 13. تعيين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجمع العام؛
 14. اقتراح تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية.
- علاوة على ذلك، يبت المكتب المدير في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة أو للجامعة الدولية التي تنضوي تحت لوائها.

المادة 22: التكوين - الانتخابات - التداول - الشغور

1. التكوين:

علاوة على الرئيس، يتكون المكتب المدير من 14 عضواً. ينتخب المكتب المدير من بين أعضائه:

- نائب أول للرئيس؛
 - نائب ثان للرئيس؛
 - كاتب عام؛
 - كاتب عام مساعد؛
 - أمين مال؛
 - أمين مال مساعد؛
 - ثمانية مستشارين.
- يشترك، بحكم القانون، في المكتب المدير ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر. ويجوز للمكتب المدير أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال. لا يمكن لأعضاء المكتب المدير تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم. يساعد المكتب المدير مدير عام أجير. يشارك المدير العام في أشغال المكتب المدير دون حق التصويت.

2. الانتخابات:

ينتخب رئيس المكتب المدير وأعضاؤه عن طريق الاقتراع بالألحقة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده. يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس أن يقدم لألحقة بالترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عدداً من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل الفئات التالية:

- 12 أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية؛
 - 2 أعضاء يمثلون العصب الجهوية.
- يجب أن تتضمن وجوباً كل لألحقة بالترشيحات تمثيلية نسائية. يجب أن تحمل كل لألحقة بالترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي ينتمون إليها. يجب على وكيل الألحقة أن يوجه لألحقة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام وعبر البريد الإلكتروني أو يودعها لديها، مقابل وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المدير. تنتخب في البور الأول الألحقة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثان تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب الألحقة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات. إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب الألحقة التي يكون وكيلها أصغر سناً، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين الألحقة الفائزة بالانتخاب. في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، يعين رئيس المكتب المدير، من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب، رئيساً مندوباً يكلف بممارسة المهام المخولة إلى الرئيس.

3. التناول:

لا يمكن للمكتب المدير أن يتناول بصفة صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له. تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعتبر مستقبلا من المكتب المدير، كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول.

4. الشغور:

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتا من قبل النائب الأول للرئيس أو، عند الاقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديري جديد لولاية جديدة.

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المدير بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 23: الاجتماعات - جدول الأعمال

يعقد المكتب المدير اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه. يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المدير مرفوقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المدير الحق في اقتراح النقطة التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعي الثاني: مهام المسؤولين الرئيسيين**المادة 24: الرئيس**

- يكون رئيس المكتب المدير، بحكم القانون، رئيس الجامعة الملكية المغربية للترشق ورياضات الجبل وبهذه الصفة:
- يمثل الجامعة الملكية المغربية للترشق ورياضات الجبل في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛
 - يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المدير؛
 - يسهر على التسيير المنتظم للجامعة؛
 - يعد نظام إدارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب المدير؛
 - يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة والاجتماعات المكتب المدير؛
 - يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة؛
 - يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛
 - يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية؛
 - يبرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأمد؛
 - يدبر حقوق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي للجامعة الحق في استغلالها؛
 - يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بترخيص من الجمع العام؛
 - يوظف ويعزل مستخدمي الجامعة؛
- يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نوابه الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 25: الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي:

- تنسيق أنشطة الأجهزة المركزية بالجامعة وتتبع العلاقات مع اللعصب الجهوية والجمعيات والشركات الرياضية؛
 - تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة والمكتب المدير؛
 - إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية؛
 - إعداد محاضر مداولات الجموع العامة والمكتب المدير؛
- يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي:

- تدبير موارد الجامعة. وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجامعة التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب الحسابات؛
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجامعة؛
- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب الإداري؛
- إعداد التقرير المالي للجامعة لعرضه على الجمع العام؛
- يساعد أمين المال في مزاولته مهامه أمين مال مساعد ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27: المدير العام

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب الإداري في مزاولته مهامهم كما ستحدد في النظام الداخلي للجامعة، وخاصة تلك المتعلقة بتسيير وإدارة الجامعة.

الفرع الثالث: الهيئات التأديبية

المادة 28: الأجهزة التأديبية للجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل

الهيئات التأديبية للجامعة هي:

- اللجنة الجامعية التأديبية؛
- لجنة الاستئناف الجامعية.

المادة 29: اللجنة الجامعية التأديبية

تتكون اللجنة الجامعية التأديبية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب الإداري مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية. في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة الترحلق ورياضات الجبل، تصدر اللجنة الجامعية التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر. تسيير اللجنة الجامعية التأديبية وتبث وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

المادة 30: لجنة الاستئناف الجامعية

تختص لجنة الاستئناف الجامعية بالنظر استئنافيا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية. وتتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب الإداري مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية. تسيير لجنة الاستئناف الجامعية وتبث وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

الفرع الرابع: الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل

المادة 31

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة واللجان المختصة التي يمكن للمكتب الإداري أن يفوض لها بعضا من سلطته. يكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاقية توقع بين المكتب الإداري واللجنة المعنية، وذلك طبقا للمادة 30 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر. يصادق المكتب الإداري، باقتراح من رئيسه، على بنود هذه الاتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط وكيفيات مراقبة اللجنة من قبل المكتب الإداري. تتكون كل لجنة من 5 أعضاء، ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب الإداري من قبل رئيس هذا المكتب. يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي يجب أن تنعقد بمقر الجامعة ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب الإداري. في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق، يعين رئيس المكتب الإداري عضوا من أعضاء هذا المكتب خلفا له. لا تؤهل اللجان أن تبث إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

1. اللجان الدائمة:

اللجنة الدائمة للجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل هي:

- لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية؛

- لجنة التحكيم؛
- اللجنة النسوية؛
- لجنة الطب الرياضي؛
- لجنة تنظيم المنافسات؛
- لجنة الدراسات والإصلاحات؛
- لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل؛
- لجنة المالية والتسويق والاتصال؛
- لجنة تكوين الرياضيين الصغار؛
- لجنة البنيات التحتية؛
- لجنة فض النزاعات.

2. اللجان المختصة:

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب المدير إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضرورياً، وتكليفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محددة. يعين المكتب المدير أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المدير من قبل رئيس هذا المكتب.

المادة 32: لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية

تدرس هذه اللجنة طبقاً للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين وانتقالاتهم داخل المغرب أو خارجه. وتبث في طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية، واعتماد الوكلاء الرياضيين وكل حالات تأهيل الأطر الرياضية، وذلك طبقاً للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل.

المادة 33: لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعيين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضوين إلى الجامعة، وتبث في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

المادة 34: اللجنة النسوية

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة الترحلق، التسلق، الكانويونزم، اللحاق الجبلي، والمشى الجبلي الرياضي وتنظيم تكوينات وبطولات وطنية نسوية.

المادة 35: لجنة الطب الرياضي

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المجازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 36: لجنة تنظيم المنافسات الرياضية

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقاً لمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة، وتؤكد نتائج المباريات وتمنح التراخيص للأشخاص الناتين والمعنوية من أجل تنظيم تظاهرة رياضة طبقاً للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

المادة 37: لجنة الدراسات والإصلاحات

- تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تنمية ممارسة رياضة الترحلق، التسلق، الكانويونزم، اللحاق الجبلي، والمشى الجبلي الرياضي على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي كما تسهر على إنجاز الدراسات وتتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب المدير.

المادة 38: لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي، وذلك وفق أنظمة الجامعات الدولية التي تنضوي تحت لوائها الجامعة.

المادة 39: لجنة المالية والتسويق والاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستشهرين والمحتمنين من أجل تنمية مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 40: لجنة تكوين الرياضيين الصغار

تتولى هذه اللجنة تنمية تكوين الرياضيين الصغار في رياضة الترحلق، التسلق، الكانبونيزم، اللحاق الجبلي والمشى الجبلي الرياضي بتقديم اقتراح للجامعة من أجل إحداث الهياكل الضرورية لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه الهياكل.

المادة 41: لجنة البنيات التحتية

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج انجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها رياضة الترحلق، التسلق، الكانبونيزم، اللحاق الجبلي والمشى الجبلي الرياضي وذلك طبقاً للمعايير البولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المديرى القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 42: لجنة فض النزاعات

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، البت، بطلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.

الباب الرابع العصبة الاحترافية

المادة 43: العصبة الاحترافية

تحدث الجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل على شكل جمعية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، عصبة احترافية بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المذكور. يعهد إلى العصبة الاحترافية بتفويض من الجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الطابع الاحترافي وتسييرها وتنسيقها والتي تشارك فيها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الأعضاء بالجامعة وكذلك بتدبير حقوق الاستغلال التجاري لهذه المنافسات والتظاهرات. يكون التفويض المشار إليه أعلاه موضوع اتفاقية تبرم بين الجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل والعصبة الاحترافية والتي تحدد، علاوة على ذلك، العلاقة التي تربط بين هذين الطرفين، وذلك طبقاً للمادة 38 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر. يصادق على بنود هذه الاتفاقية من قبل الجمع العام للجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل بناء على اقتراح من المكتب المديرى.

الباب الخامس مقتضيات مالية ومحاسبية

المادة 44: السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل على مدى 12 شهراً. وتبتدى في 1 شتنبر وتنتهي في 31 غشت.

المادة 45: الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية. يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديرى ويصادق عليها الجمع العام. يجب أن تكون موارد ونفقات الجامعة متوازنة خلال السنة المحاسبية. يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسبية المحددة من طرف المكتب المديرى باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والاقتصاص المالي لسيرها.

المادة 46: الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل من:

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجامعة؛
- مداخيل اللقاءات الدولية للفرق الوطنية ومداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة؛
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزيوني أو متعدد الوسائط للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها؛
- النسبة المئوية والاقتطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصبة الاحترافية، عند الاقتضاء؛

- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة؛
- الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
- مداخيل توظيف أموال الجامعة؛
- مداخيل الاستشهار والإشهار والاحتضان؛
- مداخيل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تملكها الجامعة؛
- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجامعة؛
- الهبات والوصايا؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 47: النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير الجامعة وتحقيق أهدافها. ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز. لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:

- إما للرئيس وأمين المال؛
 - إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق.
- في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 48: المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجامعة. يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب ألا يكون منخرطاً بالجامعة. يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقتهم لتقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة وإذمتها المالية وعلى مطابقتهم تسيير الجامعة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي. يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المدير. ويكون مرفقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للجامعة. يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 49: واجب الانخراط السنوي

يستحق واجب الانخراط السنوي في 31 أكتوبر من كل سنة، ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المدير. يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوما بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

المادة 50: النسبة المتوية والاقطاعات (عند الاقتضاء)

تحدد كل سنة النسبة المتوية والاقطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصب الاحترافية، عند الاقتضاء، من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 51: الأنظمة العامة

تحدد كليات تسيير وتنظيم أهمزة الجامعة في أنظمتها العامة. يترتب على الانخراط في الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الانخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة. ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إلى الأنظمة الأساسية للجامعة الدولية المنصوية إليها وأنظمتها العامة بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 52: الحل

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض.

ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 20 من هذا النظام الأساسي. في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيراً أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجامعة. تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات ماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 53: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي، وينسخ ويحل محل النظام الأساسي المصادق عليه في الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية للترحلق ورياضات الجبل المنعقد بتاريخ 01 فبراير 2020.

الإمضاء.